الحريات الفردية و مسألة التدافع بين الخصوصية الثقافية و مستجدات العصر

الزبير عروس*[1]

يواجه مسار دسترة الحريات العامة والخاصة جملة من أشكال التدافع بين رؤى الاتجاهات الفكرية ذات المنابع المعرفية المختلة و التنظيمات السياسية المتناطحة أيديولوجيا و خاصة في ما يتعلق بحدود الحريات الفردية التي يعتبر ربط جوهر ماهيتها زمنيا بنص تشريعي جازم غير مستسق من الناحية المبدئية لأنها تخضع لمنطق التطور و طبيعة ظروف التغير الاجتماعي المستجد، هذا التغير المستجد يحتم على المشرع أخذ بعين الاعتبار تطلعات وحاجيات الأجيال المتلاحقة الغير مرتبطة بالزمان الثابت و طبيعة التنوع الاجتماعي الذي يستمد شرعيته فلسفة حق الإنسان في التفرد و الاحترام المتبادل بين مكونات الجامعات و المنسجمة على اختلاف تركيبتها البشرية و طبيعة تنوعها الثقافي، هذه الحقيقة الإنسانية أنتبه إليها مبكرا من ناحية الدسترة أحد صانعي و صياغة القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الفدرالية[2]كونراد أدناور Konrad Adenauer Stiftung[3] والذي يرى بالنسبة للحريات الفردية الأساسية : « إن الديمقراطية ليست مجرد نظام برلماني، بل هي رؤية مترامية الأبعاد، جذورها ضاربة في درجة إدراكنا لكرامة كل إنسان و قيمته وحقوقه المتطورة التي لا غني عنها، و الديمقراطية الحقيقية عليها أن تحترم حقوق كل إنسان، و تحترم قيمته في الحياة العامة[4]. »، هذه الرؤية الإنسانية ركز عليها القانون الأساسي الدستور الألماني في فصله الأول[5] وجعلها ذات أسبقية بإعطائها الأولية و أكد عليها في فقرات المواد الأولى، الثالثة و الرابعة في البداية منه[6] و تجسدت في حالة المستجد في أحكام المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية و من

---

[1]*. أستاذ علم الاجتماع ومدير مخبر الدين و المجتمع، جامعة الجزائر 2.

[2]. « الدستور » الصادر في 28 مايو من سنة 1949 و الذي عدل سنة 2012.ويسري حاليا على شطري المانيا بعد توحيدها سنة 1990.

[3]. كان رئيس المجلس البرلماني لألمانية الإتحا دية قبل توحيد شطريها الغربي الشرقي.

[4]. أنظر :**KonradAdenauerStiftung**أحكام المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية، الحقوق و الحريات الأساسية، الجز الثاني، ترجمة أحمد السوداني، 2017، الرباط المغرب، ص 17.

[5]. التركيز على الحقوق في بداية القانون الأساسي الألماني يعتبر حالة إستثناء مع بقية دساتير الدول الأخرى على المستوى العالمي.

[6]. المادة الأولى تنص على أنه :

لا يجوز المساس بكرامة الإنسان. واحترامها وحمايتها من واجبات كافة سلطات الدولة.

بناء على ذلك يقر الشعب الألماني بحقوق الإنسان غير القابلة للتجزئة أو التصرف، والتي تعتبر أساسا لابد منه للحياة ضمن الجماعة، ولضمان السلام والعدالة في العالم.

الحقوق الأساسية التالية تعتبر أساسا مُلزِما للتشريع القانوني وللسلطتين التنفيذية والقضائية وهي قوانين تطبق بشكل مباشر.

المادة الثالثة و الرابعة تنصان على :

نماذجها : الحكم الدستوري رقم 369/53 الذي يتعلق بالراحة و منع التميز بسبب الجنس العرق و الدين و وكذا من ناحية الطارئ المستجد على المجتمع الألماني من الحقوق و نموذجها الحكم رقم279/105 الذي يتعلق بالطائفة الدينية «أوشلو[7]» و حكم المحكمة 282/108 الذي يخص الحجاب الإسلامي[8]، هنا يمكن القول المؤكد أن القانون الأساسي الألماني ينطلق من مبدأ فلسفي متوارث جعل من الحقوق الأساسية الفردية في بنية مواده تكتسي صفة التطور المستجد وجوبا و بعدا دوليا ذو طبيعة إنسانية متطورة و بهذا المنطلق يمكن فهم لماذا ركز على تجنب ربط الحقوق الفردية بثبات خصوصية الهوية الوطنية الألمانية[9] و قيمها الثقافية في كلية أبعادها الاجتماعية و العقائدية و من ثم اعتبار هذه الخصوصية ليست حجة و ذريعة لنكران مطالب الحريات الفردية و المساواة بين أطياف مكونات المجتمع و من ثم رفض التفاعل الإيجابي مع مكاسب الإنسانية العادلة بدعوى أنها غريبة عن هويّة هذا المجتمع أو ذاك [10]، و من ثم اتخاذها حجة لرفض التغير المخصب والمتفاعل الذي لا يتعارض مع التجذّر الحضاري و التاريخي لأية أمة و خاصة في ما يتعلق لأمة الانتماء الحضاري المشارقية و المغاربية على تنوعاتها الثقافي وخصوصية ماضيها التاريخي و فوارق شعوبها على المستوى البعد الأنثروبولوجي وتركيبتها السوسيولوجية المتنوعة على المستوى الإقليمي و الوطني.

المادة 3. [المساواة أمام القانون]

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون.

الرجال والنساء متساوون في الحقوق. وتَدعم الدولة التنفيذ الفعلي للمساواة بين النساء والرجال، وتتخذ الخطوات اللازمة للقضاء على العوامل السلبية السائدة حاليًا.

لا يجوز تفضيل أو استهجان أي شخص على أساس الجنس، أو النسب، أو العرق، أو اللغة، أو الموطن، أو الأصل، أو المعتقد، أو الدين أو الأفكار الدينية أو السياسية. كما لا يجوز استهجان أي شخص بسبب عجزه.

المادة 4. [حرية العقيدة والضمير]

لا تُنتهك حرية العقيدة وحرية الضمير، ولا حرية اعتناق أي عقيدة دينية أو فلسفية.

تُكفل الممارسة الآمنة للشعائر الدينية.

لا يُجبر أي شخص بما يخالف ضميره على تقديم الخدمة العسكرية التي تنطوي على استخدام الأسلحة. ويُنظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادي.

[7]. طائفة هندية تؤكد تعليمها على التوافق بين الأديان وعلى أهمية التأمل، الوعي، الحب، الاحتفال، الشجاعة، الإبداع والدعابة. ...

[8]. نفس المرجع ص من 192 الى197.

[9]. مشروع الدستور الجزائري لسنة 2020 تنص المادة التاسعة في فقرتها الثانية على إجبارية: « المحافظة على الهوية الوطنية...». و تشرح أسس ماهيتها المادة 11 في قرتها الثالثة التي تمنع بطريقة مبهمة : « السلوك المخالف للخلاق الإسلامي و قيم نوفمبر» و هذا في تعارض مع الفقرة الثالثة من المادة التاسعة و التي تنصص على : « حماية الحريات الأساسية للمواطن و الازدهار الاجتماعي و الثقافي للأمة.»

[10]. دستور المغربي لسنة 2011 ينص على تعهد المملكة المغربية بالتزام ما تقتضيه مواثيق المنظمات الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

يبقى اخذ بعين الاعتبار مراحل التطور التاريخي لخصائص شعوب المنطقة من أهم أساسيات البناء الصلب للأوطان لأن من لا ماضي له لا مستقبل له، و لكن في ذات الوقت لا يجب أن يكون المخزون التاريخي الثقافي و قيمه عائق لعملية الانخراط الواعي في القيم الإنسانية ومن ثم المساهمة في إثرائها وتطويرها لا الصراع السلبي معها[11].

يبقى العمل الجاد بكل الوسائل من أجل الحريات الفردية الذي يعتبر الهدف الأسمى لدسترة الحريات العامة و من ثم تكريس المساواة بين جميع مكونات مجتمعات المنطقة الحضارية على المشارقية و المغاربية على تعدد تنوعها و اختلاف خصائصها الثقافية و العقائدية، هذه المساواة المنشودة تستمد مشروعيتها من عدة اعتبارات (إنسانية وتاريخية اجتماعية وتنظيمية وثقافية) و هو الأمر ألذي يفرض فهم عمقها بمقاربات نظرية معرفة متفتحة على قيم العصر ومناهج اجتهاد مستجد ترومه مكونات نخب هذه المنطقة و يفضي بعد حوار معمق الى تكريس القول أن الاختلاف أمر طبيعي و صحي و هذا لا يمكن أن يتحقق إلا بعد المعالجة الرزينة و التقييم الموضوعي للسلبي و الإيجابي من قيم مجتمعات الانتماء الحضاري مشرقا و مغربا بصرف النظر عن طبيعة هذا القيم من حيث الإيجابية و السلبية منها .فلا يمكن لحركة المطالبة بالحريات الفردية و المساواة أن تحقق مطالبها بمعزل عن الحركة السياسية والاجتماعية والثقافية لهذه النخب التي تجدُّ لإيجاد سبل ومناهج تعتمد على العقل لا النقل و تفضي إلى إعادة النظر الرزين في بعض الأحكام الفقهية التي تتعرض و طبيعة الإنسان المكرم و من ثم بناء رؤية صلبة قوامها القول أنه لا حريّة للفرد في مجتمع لا تتوافر فيه الحريّة للجميع، ولا مساواة فعلية وحقيقية بين مكونات مجتمع قائم أصلا على عدم المساواة بين أفراده لأسباب اجتماعية ثقافية أو سياسية أيدلوجية التي تعمل على تكريسها بعض الاتجاهات الفكرية الماضوية و التي تحتمي بالدين للوصول الى السلطة على حساب أمل التغيير الإيجابي الموصل إلى إقامة دولة المواطنة القائمة على فلسفة الحق و مبادئ العدل الموصلة إلى إقامة مجتمع الإنسان المزدهر، هذا الأمل يعاكسه واقع قضايا الحريات الفردية و المساواة في المنطقة الحضارية المشرقية و المغاربية و تصادمه مضامين بعض قيم الهوية الثقافية الاجتماعية و الدينية[12].

مطالب المساواة والحرية التي يحاول طمسها الفكر الأصولي ألنقلي بحجة أن مفهوم الحرية بعيد عن جوهر العقيدة لم يرد لغة في النصوص القطعية الدلالة[13]و لا في متون الأحاديث الأصل أو المفسرة و الشارحة[14]، هذا الموقف تنفيه و

---

[11]. تنص دباجة الدستور الجزائر لسنة 2020 في د الفقرة الثامنة على : « يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.» .

[12]. مشروع الدستور الجزائري لسنة 2020 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 54 / 16 سبتمبر 2020 تنص المادة التاسعة منه في tقرتها الثانية على إجبارية : « المحافظة على الهوية الوطنية...». و تشرح أسس ماهيتها المادة 11 في tقرتها الثالثة التي تمنع بطريقة مبهمة : « السلوك المخالف للاخلاق الإسلامية و قيم نوفمبر» و هذا في تعارض مع الفقرة الثالثة من المادة التاسعة و التي تنصص تأكيدا على : « حماية الحريات الأساسية للمواطن و الازدهار الاجتماعي و الثقافي للأمة.»

[13]. آيات المدينة.

[14]. أنظر على بن الحاج، الدمغة القوية لنسف عقيدة الديموقراطية*، جريدة المنقذ ثلاثة أعدد9 أوت 1990، 10 أوت 1990. 6 سبتمبر 1990.

يدحضه جوهر معاني نصوص السماح المرسلة[15]التي توسع من حريات الفرد انطلاقا من قدرته العقلية التي تأهله للفرز، تأهله و تمكنه من تحمل مسؤولية الأفعال المنسوب إليه[16]، هذه الحقيقة ينكرنها الخطاب الفقهي الماضوي بحجة أن الحريات العامة و الفردية في الفكر العقلاني السياسي لا يحدّها إلا ضابط عدم الإضرار بالغير و القانون، لهذا السبب يذهب هذا الاتجاه إلى القول عند التمكين لتياراته السياسة من السلطة، تمحي كلمة الحرية بمعناها المطلق و تستبدل بمفهوم الحرية المقيد بحكام الشريعة لا بالقانون ألإنساني أو مبدأ عدم الإضرار بالغير[17]، هذا الرأي في الحقيقة هو تعبير عن عمق ثقافة المجتمع القاعدية التي تظهر في الفترات التاريخية الحرجة في شكل افعال تلصق بجوهر العقيدة و منها القول : «أن الحرية في الإسلام مقيدة، و تتعارض مع معانيها في الطرح الديمقراطي الذي يناقض و يتعارض مع مفهوم مقام العبودية من ثم يصبح و يجوبا أن تقييد مفهوم الحرية بالشرع لأنها إذا أطلقت على علتها تصبح حرية بهيمية تتناقض وصفات الإنسان المكرم و تحديدا الحريات الفردية التي تجيزها و تحميها القوانين البشرية الوضعية، قوانين تجعل من الإنسان صانع لنظامه في الحياة لا خالقه و تدفع الى تبني الأفكار التي تشرعن الى نظام فصل الدين عن الدّولة و الذي يعد أساس الفكر الفلسفي المادي في بعده الديمقراطي الذي يتدافع مع أحكام الفقه النقلية»، فكر مادي بالنسبة لهذا الإتجاه جوهر سعيه «العلمانية وحياد الدّولة تجاه الدين.[18]» هذا الموقف الذي يجعل من الإنسان الفرد مجرد آلة تنفيذ لأحكام أصحاب و مناهج الاجتهاد المتوارثة و الثابتة و التي تنفي عنه مسؤوليته الحرة عن أفعاله، تتقاسمه رموز معتبرة من التيار الإسلامي في الجزائر[19] التي تحاول أن تجعل مسألة الحريات الفردية و المساواة خارج الدائرة القانونية و النصوص الدستورية، بل مسألة عقائدية [20] و هو ما يدفع الى القول بضرورة السجال الفكري بين أهل العقل على ثائيته الفكرية الفلسفية التنويرية و الذي تعضده إحكام أصحاب مدرسة الفقه المقاصدي و بين أهل النقل الذي يقولون بالأحكام الفقهية الثابتة هذا السجال هو في الحقيقة قائم و لكنه أصبح أكثر من ضرورة ملحة آنية من اجل محاجة أصحاب

---

[15]. الأيات المكية.

[16]. أنظر رئاسة الجهورية التونسية تقرير لجنة الحريات الفردية و المساواة ص8، 1 جوان 2018، تونس.

[17]. و ذلك لمواجهة الاتجاهات التي تدعو الى حرية المعتقد، و الحرية الشخصية و حرية التعبير و حرية التملك،، هذه الحريات الأربعة، فالمسلم لا يجوز له أن يغير دينه لكي يقام عليه حد الردة و المسلم ليس حرا في الرأي و القول فلا يجوز باسم حرية التعبير الدعوة الى مخالفة أحكام الاجتهاد الفقهية التي تحلل و تحرم أنواع المأكل و المشرب، فالفرد، أنظر على بن الحاج مرجع سابق.

[18]. هذا الاتجاه هاج في الخرطوم عندما وقعت الحكومة الانتقالية و الحركة الشعبية شمال اتفقا بتاريخ 09/5/ 2020 يقضي بطرح قضيتي فصل الدين عن الدولة. أوما يسم في الفكر السياسي الداني ب «العلمانية « هذا الاتفاق مضمونه ليس بالجديد لأن الوثيقة الدستورية التي أعدتها قوى التغيير و الحرية لتسيير المرحلة الانتقالية تنص على أن السودان جمهورية مستقلة، ذات سيادة، مدنية ديمقراطية تعددية تقوم فيها الحقوق على أساس المواطنة دون تميز بسب الدين، العرق و النوع الاجتماعي : « عبن الشعرات التي رفعتها الهبة الشعبية 22 فبراير 2019.

[19]. أنظر الشيخ عبد الله جاب الله، ثورة22 فبراير، الإصرار والبصيرة مارس 2020 دار الفجر، قسنطينة الجزائر.

[20]. Zoubir Arous et Quinn Eileen, Les femmes leaders dans la Région Méditerranée:

like com, mars 2018 : Obstacles et possibilitésp77, Ed. Alger

المواقف الساكنة الماضوية و التي تحولت أحكامها إلى وعي اجتماعي وقيم ثقافية ناظمة لحياة الجماعة تدعمه وتحاول تكريسه جملة من المواد في دساتير منطقتنا الحضارية و خاصة المواد المتعلقة بالهوية والخصوصية الدينية التي تنص عليها المادية الثانية في جل دساتير دول المنطقة المشارقية و المغاربية[21] ' هذه الخصوصية تعتبر حجة تعتمد عليها الاتجاهات الفكرية الماضوية للقول بالتعارض بين قيم الإسلام الأساسية وتعاليمه ومبادئ حقوق الإنسان المطلقة من جهة ثانية، بل يجدون ضالتهم في بعض المواد الدستورية التي تتناقض مع ما يليها من المواد التي تنصص على المسواة و احترام الحريات و مثالها في المدة التاسعة من مشروع الدستور الجزائري لسنة 2020 و التي تنص في فقرتها الثالثة أنه : «لا يجوز القيام بالسلوك المخالف للخلق الإسلامي و قيم نوفمبر» و في هذا تعارض مع روح المادة التاسعة و العشرون التي تنص على عدم التمييز بين كل المواطنين مهما كانت الذرائع و كذا المادة مادة 31 التي تنصص على أن مؤسسات الدولة تضمن المساواة لكل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات و من ثم إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، و كذا المادة 33 : التي تنصص على أن الحقوق الأساسية والحريات الفردية مضمونة.و منها خاصة ما تنص عليه المادة 36 المتعلقة بحرية المعتقد[22] و الرأي، مضمون هذه المادة يتناقض مع مضمون المادة التاسعة التي تجعل من خصوصية القيم القافية مدعاة لعدم المساواة بحجة المحافظة و عدم المساس بمعايير القيم الثقافية و أحكام المرجعية الفقهية الوطنية التي تشكلت على أساسها أيديولوجية وذهنية المحافظة على الخصوصية الثقافية التي تتعارض مع التحولات العميقة التي طرأ ت على مجتمعات منطقتنا الحضرية المتنوعة من حيث تركيبة الأعراق البشرية و العقائد الدينية[23]، عمق هذه التحولات و مستجدات الحياة هذه تفرض ضرورة إعادة النظر في القوانين المانعة للحريات الفردية في كل تجلياتها كذا , إعادة النظر في الأحكام الفقهية التي استنبطت و فق مناهج الاجتهاد ألأصولية[24] و رسخت تقديسا من الناحية العملية القيم الاجتماعية الموروثة الرافضة لمطالب الحريات الفردية و المساواة، بل لا تنسجم مع متطلبات قضايا و تحديات عصر حقوق الإنسان، أمر مدعاة الى ضرورة «نقلةً مفهومية» للمواءمة بين النص، وبين مستجدات الحياة العصرية، لأن الأدوات المنهجية الأصولية أصبحت مخرجاتها لا تناسب مجتمع الإنسان المزدهر الذي يستمد جوهر خصائصه من المواثيق و العهود دولية

---

[21]. الإسلام دين الدولة و تذهب أكر جريدة الشهام و حزب التجمع الجزائري باقتراح ينص على أن في دباجة الدستور لسنة 2020 : « الشعب الجزائري مسلم و الى العروبة يتنسب ومصمم على البقاء مسلم.»

[22]. المادة 18 من دستور كردستان العراق ال باب الثاني، الفصل الأول المتعلق، بالحقوق المدنية و السياسية، تنص فقرتها التاسعة على :» لا إكراه في الدين، و لكل شخص الحق في حرية الدين و العقيدة و الفكر و الضمير وتكفل الحكومة ضمان حرية المسلمين و المسحيين و الأزديين و غير هام في ممارسة عبادتهم و شعائرهم و طقوس ديانتهم دونما تعرض، وضمان حرمة الجوامع و المساجد و الكنائس و دور العبادة وتصون حرمتها و قدسية رسالتاه.....» .

[23]. ينص دستور 2011 المغربي على أن : المملكة المغربية دولة إسلامية،، تتلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية و تتلاحم، بكل مكوناتها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء. كما ينص الفصل الثالث من نفس الدستور على أن الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

[24]. انحصر في الإجماع، والقياس، والاصطحاب، دون القول بالمصالح المرسلة و مستجدات فقه المصالح.

المرسخة كونيا و التي صادقت عليها جميع الدول المشارقية و المغاربية و من ثم غدي التحرر من أحكام مناهج[25] السلف الثابتة التي غدت لا تتناسب و لا تساير تطور تعقيدات عصر حقوق الإنسان الذي يدفع بنا إلى ضرورة البحث عن اتجاه اجتهاد جديد يعتمد على نقلة فكرية. تتجاوز أحكام النصوص قطعية الدلالة لأن أحكام بعض هذه النصوص قطعية الدلالة يرى فيها البعض أنها أصبحت لا تتناسب و عصر حقوق الإنسان [26]، أي الدعوة الى ضرورة التغيير الجذري للمسلك و مناهج الاجتهاد التقليدية وبنيتها المفاهمية التي رسمت للفقه الإسلامي حدوده المغلقة و من ثم إعادة النظر جوهريا في طبيعة هذه الأحكام البشرية التي أصبحت لا تناسب قضايا عصر حقوق الإنسان المطلقة، هذا ألتوق إلى ضرورة إعادة النضر في مخرجات مناهج الثبات من ثم الدفوع الى ضرورة الرجوع إلى الأصل من النصوص التي يحتوي جوهر معانيا رسالة كونية تشمل كل الناس فرادة و جماعة، هذا يتطلب معرفة جديدة تمكن لضرور نقل التشريع الإسلامي من «آيات الفروع[27]التي قام عليها التشريع الإسلامي الموروث، إلى «آيات الأصول[28] لتي تعتبر أساس مشروع عصر الحريات و المساواة و التامة، في الحقوق والواجبات؛ بين المسلمين، وغير المسلمين، وبين الرجال والنساء[29]، أحكام الأصول هذه حان وقتها و العمل بها تطبيقا بتشريع يتماشى و تقدم الحياة و نمو المعارف التي تدفع باستمرار إلى تطور المجتمعات و بروز المستجد التي غدي من المؤكد لا تناسبها مخرجات المعارف الراكدة و أحكامها هذا لا يعني سهولة الخروج من أحكام السلف التي ترسمت كقيم اجتماعية ناظم لحياة الجامعات و الأفراد ,انطلاقا مما تقدم، يجب القول إن هوية أي شعب من الشعوب أو أمة من الأمم، تتغيّر وتتحول بالضرورة لتواكب تطور هذا الشعب أو الأمة وتتغذى بإبداعاتهما في كل مرحلة من المراحل التاريخية، وكل شعب أو أمة يتوقفان عن تطوير هويتهما ويغرقان في الانغلاق ويرفضان إخضاع تراثهما لمحك النقد الموضوعي والعلمي، يصابان بالضعف و الوهن ويصبحان عرضة للقوى الهيمنة و الاستغلال و هذا هو الحال المعاش في منطقة الإنتماء الحضاري المشرقي والمغاربي على حد سواء، لذلك يمكن الجزم أن التمسك بالهوية لا ينبغي أن يتحول إلى ذريعة لنكران الحريات الفردية و المساواة بين مكونات مجتمعاتنا على تعددها عقائديا و و تنوعها عرقيا، مجتمعات منطقتنا الحضرية قضايا الحريات تعاني من تصلب المواقف النافية للآخر الكامنة في بعض بنية ثقافتنا القاعدية و قيمها الناظمة لحياة الجماعات الوطنية على اختلاف أنواعها و تعددها، لغويا، عرقيا ودينيا، ثقافة ترفض التفاعل مع مكاسب

---

[25]. هذه المناهج تقوم على قاعة تراثية ثابةمفادها : « أن الاجتهاد لا يكون إلا في ما ليس فيه نص قطعي الثبوت والدلالة».

[26]. أنظر محمود محمد طه، نحو مشروع مستقبلي للإسلام، تأليف جماعة من تلاميذه، دار نشر المركز الثقافي العربي بيروت و دار قرطاس الكويت، الطبعة الثانية سنة 2007.

[27]. آيات المدينة

[28]. الآيات المكية

[29]. الدستور المغربي في فصله 19ا المتعلق بالحريات والحقوق ألأساسية ا ينص على :» تمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية»، لكن أحكام هذا الفصل تجعل مقتضيات الفصل32 محل جدل و تعارض التفسير إذ تنص على أن :»

الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها. تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة. يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة.

الإنسانية العادلة بدعوى أنها «غريبة عن هويّتنا» و من ثم رفض للتغيير الإيجابي الذي لا يتعارض مع التجذّر في الهوية الحضارية والوطنية، لأنّ من لا ماضي له لا مستقبل له، وفي نفس الوقت هذا التجذّر يجب أن يتماشى مع عملية الانخراط في القيم الإنسانية على أساس المساهمة في إثرائها وتطويرها لا الصراع معها.إن العمل الجاد من أجل الحريات الفردية و المساواة التامة بين مكونات مجتمعاتنا بكل الوسائل لا يتوقف على التشريع ي على اختلاف صيغه على مستوى القطر الواحد بل يتوقف من قناعة النخب المستنيرة في هذه المجتمعات التي تجازف و تناضل من أجل و جعل تكريس ثقافة حقوق الإنسان وجعل التمتع بالحريات الفردية و المساواة هي جزء و سمة من خاصية الإنسان المكرم وأيّ انتهاك أو استنقاص منها مهما كانت الحجج الثقافية و العقائدية الدينية، يمثل اعتداء على كرامة الإنسان ولا يمكن السكوت عليه أو معالجته بأسلوب الحصافة بحجة قيم الخصوصية الثقافية وعدم التجريح تجنبا ف الحرية هي الحرية والاضطهاد هو الاضطهاد يجب أن يكون أسلوب معالجته سلميا بذات الحدة والوضوح و الاستماتة من طرف النخب المناضلة على اختلاف مواقعها المؤسساتية و التنظيمية التي تناضل أجل الحريات الجسدية، المعنوية و المساواة بين جميع مكونات مجتمعات انتماء منطقتنا الحضرية و التي لا يمكن عن تحول ديمقراطي فيها دون مساواة و تكريس قيم الحريات الفردية على تنوعها و اختلاف طبيعتها و من ثم التمتع بها في ظل الاحترام المتبادل و دون المس بالسلامة الجسدية بالآخر المخالف■

المراجع

أنظر محمود محمد طه، نحو مشروع مستقبلي للإسلام، تأليف جماعة من تلاميذه، دار نشر المركز الثقافي العربي بيروت و دار قرطاس الكويت، الطبعة الثانية سنة 2007.

مجموعة من الباحثين. الظلم في العالم العربي والطريق إلى العدل (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2018).

عروس، الزبير. ا لنص الديني وعصر حقوق الإنسان. مسالك. ع (1 تونس : منتدى الجاحظ، شتاء 2019).

رئاسة الجمهورية التونسية، تقرير لجنة الحريات الفردية و المساواة، 2018، تونس.

الشيخ عبدالله جاب الله، ثورة 22 فبراير، الإصرار و البصيرة مارس 2020 دار الفجر، قسنطينة الجزائر.

عبد الحميد بورايو، حكايات شعبية جزائرية حول المرأة، فنك للكتاب، 2019، الجزائر.

أمقران، عبد الحفيظ. «مكانة المرأة الجزائرية في ثورة التحرير الوطني.» مجلة المجلس الإسلامي الأعلى. ع 3 (2000).

عروس، الزبير. »دور المجتمع المدني في تجديد النظام العربي : الحركة النسوية في الجزائر نموذجا». مجلة أبعاد. ع 90 (2006).